

ديوان الخراج والعطاء النشأة والتطور حتى نهاية العصر الاموي

أ.م.د. احمد عبيد عيسى الجبوري / جامعة كركوك

م. عبد الله علي سعود الجبوري / جامعة تكريت

المقدمة:-

إن البحث من الجانب الاقتصادي له قيمة خاصة، وتبينت هذه القيمة من خلال تجعل الباحث يتوقف عن الركيزة الأساسية لبناء أي دولة من الدول التي لا يمكن لها أن تنشأ وتطور دون وجود أنشطة اقتصادية مختلفة في كل الجوانب سواء منها الزراعة أو التجارية وبقية الجوانب الأخرى.

ومن هنا جاء اختيار موضوع (الخراج والعطاء) النشأة والتطور في العصر الراشدي والأموي، وقد وقع البحث في ثلاثة فصول وخاتمة تضمنت أبرز نتائج البحث.

فقد تطرق الفصل الأول إلى (التعريف بالخراج ونشأته في العصر الراشدي)، أما الفصل الثاني (فقد تطرق إلى الخراج في العصر الأموي)، بينما تطرق الفصل الثالث إلى انعكاسات تطبيق ديوان العطاء على الواقع السياسي والاقتصادي في الدولة الأموية.

وقد تم الاعتماد على مجموعة من المصادر ذات الصلة بالموضوع، كما تم الاعتماد على المراجع أبرزها التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الأول الهجري للدكتور صالح علي، وكتاب خصائص الفكر السياسي في الإسلام وأهم نظرياته للدكتور محمد جلال بشرف وعلي عبد المعطي، وكتاب نظام العطاء الإسلامي دراسة في نشأته وتطوره للباحث عبد الوهاب خضر الياس.

فضلاً عن مجموعة من المصادر والمراجع ذات الصلة بالموضوع، ولابد من ذكر العراقيل وليس الصعوبات التي تمثلت في كيفية استنباط النصوص من المصادر، وذلك لتبعثرها بين ثنايا الكتب. أخيراً أأمل أن أكون قد وفقت في تقديم صورة متواضعة لهذا الموضوع، ومن الله التوفيق...

المبحث الأول: التعريف بالخراج لغة واصطلاحاً:-
الخراج لغةً: يعني الإتاوة⁽¹⁾، وعرفها الفقهاء بأنها الضريبة التي فرضها المسلمون على الأراضي التي كانوا يستولون عليها عنوةً أو صلحاً، وقد تبقى في يد أهلها، وهذه الأراضي تبقى ملكاً لهم يتوارثونها ويتبايعونها، وليس لأحد أن يأخذ منها، ويبقى عليها الخراج دوماً حتى لو أسلم أهلها⁽²⁾.
وفي هذا المجال يذكر صاحب كتاب الخراج: "إن أرض الخراج ما كان صلحاً على الخراج يؤدونه على المسلمين، وما أخذ عنوة فهو فيء، ولكنهم تركوا فيه ووضع عليهم شيء يؤدونه"⁽³⁾.
وقد عرف الخراج أيضاً بأنه ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدي عنها، ويميزوا بين الأرض العشرية والخراجية، إذ قسموا الأراضي إلى أربعة أقسام⁽⁴⁾:

- 1- الأرض التي أحيها المسلمون فهي أرض عشرية.
- 2- الأرض التي أسلم عليها أصحابها فتبقى عندهم وهي عشرية.
- 3- ما ملك من المشركين عنوةً أو قهراً، والإمام يخير فيها عشرية أو خراجية.
- 4- ما صولح عليها المشركين فهي الأرض الخراجية.

ويستوفي الخراج على نوعين: أما مبلغ مقدر من المال، أو حصة معينة مما تنتجه الأرض، وبعض الأراضي فيؤخذ منها مال في وقت آخر، ويؤخذ منها غلة في وقت آخر⁽⁵⁾، ولم يكن الخراج ثابتاً، فقد كانت ضريبة الأرض تقل وتكثر

حسب الاهتمام بالتعمير وتحسين وسائل الري، وحسب الأسعار والأزمات وحاجة الدولة⁽⁶⁾.

المبحث الثاني: نشأة ديوان الخراج والعطاء في العصر الراشدي:-

كان المسلمون في عهدي الرسول (ﷺ) والخليفة أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) (11 - 13 هـ / 632 - 634م) يقاتلون بدون عطاء ثابت، فيذكر ابن الطقطقي: "ولم يفرض النبي (ﷺ) ولا أبو بكر (رضي الله عنه) للمسلمين عطاءً مقررًا ولكن إذا غزوا وغنموا أخذوا نصيباً من الغنائم حسب ما قرّره الشريعة لهم"⁽⁷⁾، ويقول الخزاعي إن العطاء الذي كان يوزع على المسلمين "لم يكن له وقت معين ولا مقدار معين"⁽⁸⁾، لأن العطاء يعتمد بالدرجة الأولى على الوضع المالي للدولة ومقدار مواردها، وأما إذا كانت هذه الموارد محدودة وغير ثابتة في عهدي الرسول (ﷺ) وأبي بكر الصديق (رضي الله عنه) لذلك لم يكن مقدار ما يعطى ثابتاً، غير إن المبدأ الأساسي هو توزيع هذه المواد على المسلمين، والمقاتلة الخاصة⁽⁹⁾.

اتبع الرسول (ﷺ) التسوية في توزيع الأموال بين المسلمين، إلا أنه أخذ بنظر الاعتبار في ذلك الحالة الاجتماعية للفرد، فكان يعطي المتزوج مثلي الأعزب لما عليه من أعباء وتكاليف إضافية، يظهر ذلك من قول مالك بن عوف: "كان رسول الله (ﷺ) إذا أتاه فيء قسمه في يومه: فأعطى الأهل حظين، وأعطى الأعزب حظاً واحداً"⁽¹⁰⁾.

ويقول أيضاً: "وكننت أدعى قبل عمار، فدعيت فأعطاني حظين وكان لي أهل، ثم دعي بعدي عمار بن ياسر فأعطني حظاً واحداً"⁽¹¹⁾. وقد اتبع أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) التسوية أيضاً في توزيع الأموال التي ترد إلى المدينة بين جميع المسلمين، إذ يذكر الواقدي أن أبا بكر (رضي الله عنه): "كان يسوي بين الناس في القسم، الحر والعبد والذكر والأنثى والصغير والكبير فيه سواء"⁽¹²⁾.

وتروي عائشة (رضي الله عنها): "قسم أبي أول عام الفيء فأعطى الحر عشرة دراهم، وأعطى المملوك عشرة، والمرأة عشرة، ثم قسم في العام الثاني فأعطاهم عشرين" (13).

أما خلافة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) (13 - 23 هـ / 634 - 643 م) فقد تميزت بميزتين أساسيتين: الأولى: نشاط حركة التحرير، والثانية: فرض العطاء للمسلمين، ويلاحظ أن الخليفة عمر (رضي الله عنه) فرض العطاء كراتب سنوي في سنة (15 هـ / 636 م) (14).

أما وضعه العطاء على التدخل فكان في سنة (20 هـ / 640 م) (15)، فبعد تحرير العراق والشام اتخذ الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بعد مشاوره الصحابة قراراً يقضي بفرض العطاء للمقاتلة من عائدات الضرائب المفروضة على أهل الذمة في هذه البلاد (16).

فيذكر الطبري: "لما افتتحت القادسية وصالح من صالح من أهل السواد وافتتحت دمشق وصالح أهل دمشق قال عمر للناس: اجتمعوا فأحضروني علمكم فيما أفاء الله على أهل القادسية وأهل الشام، فاجتمع رأي عمر وعلي على فرض الأعطية من الجزاء على من صالح أو دعي إلى الصلح من جزائه، مردود عليهم بالمعروف، وليس في الجزاء أخماس، والجزاء لمن منع الذمة، ووفي لهم ممن ولي ذلك منهم ولمن لحق بهم فأعانهم" (17).

وتظهر رواية أخرى التدابير المبدئية للخليفة عمر (رضي الله عنه) بشكل أكثر وضوحاً، إذ أن عمر (رضي الله عنه) قرر جمع الأموال في كل سنة، وتوزيعها بشكل عطاء سنوي على المسلمين، فيقول الشعبي: "لما فتح الله عليه أي عمر، وفتح فارس والروم، جمع أناساً من أصحاب رسول الله (ﷺ) فقال: ما ترون؟ فإني أرى أن أجعل عطاء الناس في كل سنة، وأجمع المال فإنه أعظم للبركة، ففرض الأعطيات" (18).

ففي عهد الخليفة عمر (رضي الله عنه) فتحت سورية وفلسطين وسواد العراق، وأكثر أقاليم الفرس، كما فتحت مصر وأفريقية من أقاليم الروم، فكتب أبو عبيدة من الشام، كما كتب من قبه سعد بن أبي وقاص من العراق إلى عمر بقسمة الأرض والفيء والمغانم بين المسلمين، إلا إن عمر بعد استشارة أهل الرأي في المدينة أبقي الأراضي المفتوحة بأيدي أهلها، وفرض عليهم الخراج (ضريبة الأرض)، والجزية (ضريبة الرؤوس)، وكان هذا سبباً أساسياً في إنشاء هذا الديوان الذي أصبح مورداً رئيسياً من موارد بيت المال⁽¹⁹⁾.

وكانت أول جزية قدم بها من العراق خالد بن الوليد، والتي قدرت بمئة ألف وتسعين ألف درهم، وكان ذلك أثناء فتح خالد بن الوليد للعراق ومصالحة أهل الحيرة له، وقد كتب الخليفة عمر إلى سعد بن أبي وقاص عامله في العراق بعد الفتح: "أن ينظر ما أجلب به الناس عليه من كراع أو مال فيقسمه بين من حضر من المسلمين، ويترك الأرضين والأنهار لعمالها ليكون ذلك في أعطيات المسلمين"⁽²⁰⁾.

وكان من نتيجة هذه الفتوحات أن انهالت الأموال على الخلافة بصورة ذهلت المسلمين وجعلت عمر بن الخطاب يبكي وهو يشاهد أحمال الأموال وكنوز الذهب والفضة والحجارة مكدسة في المسجد في انتظار تقسيمها⁽²¹⁾، بل إن الخليفة عمر نراه يغير المسلمين في اختيار الطريقة التي يتم فيها توزيع الأموال عليهم، فيروي أبو هريرة أنه لما قدم على عمر بأموال البحرين قال الخليفة للناس "أنه قدم علينا مال كثير، فإن شئتم أن نعد لكم عدداً وأن شئتم أن نكيله لكم كيلاً"⁽²²⁾.

إن تدفق الأموال على الخليفة بعد وقف الفيء للأمة وفرض الجزية والخراج على سكان البلاد المفتوحة، وازدياد عدد المسلمين⁽²³⁾، أدى ولاشك إلى أن يفكر الخليفة عمر بإيجاد نظام جديد لقسمة الأموال، وينظم توزيعه وفق الأسس ثلاث الأموال الجديدة التي نتجت عن الفتح⁽²⁴⁾، فيروي أبو معشر عن

مولى عمرة وغيره "لما جاءت عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) الفتوح وجاءت الأموال قال أن أبا بكر (رضي الله عنه) رأى في هذا المال رأياً ولي فيه رأي آخر، لا اجعل من قاتل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كمن قاتل معه" (25).

يتضح مما سبق ذكره أنه أمام اشتداد معارضة بعض الصحابة في المدينة وطلائع الفتح في الأمصار لنظام التسوية في العطاء، وزيادة وارد الدولة بعد استمرار فتح الشام والعراق ومصر، قرر الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) تحديد توزيع المداخل المجموعة من هذه البلاد، وفق أسس جديدة تمثلت في القدم والسابقة في الإسلام والغناء له والحاجة (26).

وعلى هذا أجرى تقييم المسلمين إلى مجاميع كالبدرين ومسلمة الفتح في المدينة، وأهل الأيام القادسية واليرموك والروادف في الأمصار، وقد حدد فضل كل مجموعة وخدماتها وتقدير المكافأة التي تستحقها، كان فرض العطاء على التفصيل، مدعاة لارتياح المقاومة الأوائل، ذلك أنهم مالوا فيه المرتبة الأولى وفضلوا على غيرهم من المقاومة المتأخرين في هجرتهم (27).

المبحث الثالث: كيف تعامل الخلفاء الراشدين مع الخراج والعطاء:-

نشأ هذا الديوان في خلافة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بعد أن فتحت المدن والأقاليم الواسعة في كل من العراق والشام ومصر، فظهرت الحاجة إلى إيجاد ديوان يتعامل مع تلك الأراضي وكيفية فرض الضرائب عليها، وتقدير المبالغ أو المستحقات المالية التي يجب دفعها للمسلمين، لاسيما إذا علمنا إن الطريقة التي فتحت بها كانت تقرر مقدار الضريبة التي تفرض عليها، وعلى هذا الأساس قام الخليفة عمر بجعل الأراضي التي فتحت في العراق والشام ومصر أراضي خراجية، ومنذ ذلك الوقت ميزت تلك الأراضي بأنها تعود في عائدتها إلى الدولة على الرغم من مطالبة الصحابة بتوزيعها عليهم، لكن الخليفة عمر رفض ذلك مبرراً بعمله هذا: "الأناس الذين يأتون من بعدكم لن تبقى لهم أي قسمة أو حصة من تلك الأراضي"، لذلك فضل أن تبقى للدولة مواردها لبيت مال المسلمين (28).

ومن هنا نستطيع القول إن الخليفة عمر لم يذهب بالرأي الذي يريد توزيع تلك الأراضي وإنما فضل أن تبقى ملكاً للدولة ويستفاد من عائداتها المالية لمصلحة المجتمع وليس الأفراد، وعلى هذا الأساس يبدو إن نشأة الديوان أولاً كان لجباية أموال الخراج، ثم حددت بعد ذلك النفقات بناءً على الأموال الواردة في خراج الأراضي، ففرض لذلك العطاء بوصفه أول وجه من وجوه الإنفاق على الجند وبقية المسلمين، عند ذلك سمي ديوان العطاء أو ديوان الجند، وعلى هذا الأساس يسمى أحياناً في بعض المصادر باسم الديوان، وفي أحيان أخرى يسمى ديوان الخراج، وفي مصادر أخرى يسمى ديوان الجند ويسمى ديوان العطاء أو بيت المال، ولكن الواضح أنه كان ديواناً واحداً يتولى الخراج والشؤون المالية والجند وصرف العطاء لهم، يتبين من ذلك إن الخراج لم يكن جديداً على البلاد الإسلامية من حيث المبدأ العام، ولكن الذي استحدث إن هذا النظام طور أما يلائم الشريعة الإسلامية، ومما يجعله يلبي حاجات المسلمين، إذ أصبح هذا النظام يجعل ملكية الأراضي التي فتحت عنوة للدولة الإسلامية وتجعل فيها عمالاً بأجور، أما التي تفتح صلحاً وملكيتها لأصحابها مقابل ضريبة العشر بينما الأراضي الموات تمنح لمن يستغلها، فضلاً عن ذلك الصوافي التي تركها أهلها كلها تكون عائدتها للدولة⁽²⁹⁾. مما يشير إلى إن الخراج في خلافة عمر بن الخطاب قد وفر دخلاً كبيراً لبيت المال الإسلامي.

ويبدو إن السبب الذي جعل الخليفة عمر يستحدث هذا الديوان هو إيجاد مورد مالي ثابت للمقاتلين حتى وإن لم يكونوا مشاركين في الفتوحات الأولى، أو مستعدين للمساهمة في الفتوح والحروب المنتظرة⁽³⁰⁾، فضلاً عن ذلك رغبة الخلافة باستمرار حركة الجهاد، ونفرة المقاتلين لهذا الهدف، لذا كان من واجب الخلافة أن تؤمن لهؤلاء المقاتلين الدخل الشهري أو السنوي حتى لا يضطر المقاتل للعمل في الزراعة أو غيرها من الحرف، ويترك المهمة الأساسية له وهي القتال⁽³¹⁾.

ويبدو إن هناك سبباً آخر لإنشاء ديوان العطاء يرتبط بالعبادة العربية الإسلامية على القبائل العربية، إذ كانت السيادة في بداية الدعوة الإسلامية دينية فحسب، أما الآن وبعد فرض العطاء أصبحت السيادة سياسية إلى جانب السيادة

الدينية، إذ أصبح الارتباط بالدولة قائماً على أسس سياسية إلى جانب الأسس الدينية⁽³²⁾.

أما الرزق فقد خص الخليفة عثمان بن عفان (رضي الله عنه) (23 - 35هـ / 643 - 655م) موالي قریش به، وهو أن يعطي لكل رجل خمسة دنانير، وإذا توفي تحول إلى ابنه⁽³³⁾، مما يدل على اهتمام الخليفة عثمان (رضي الله عنه) بموالي قریش تحديداً عن غيرهم من الموالي خارج قریش، إن النفقات التي تصرف يجب أن تكون على قدر الواردات، ولكن الملاحظ إن الخليفة علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) (35 - 40هـ / 655 - 660م) في بداية خلافته اهتم بالعتاء، إذ قام بزيادة مائة درهم على عطاء الناس، وهو إجراء مؤقت بسبب توليه الحكم⁽³⁴⁾. كما قام بتوزيع الرزق والعديد من المواد على النساء، كما كان يوزع أرقاء الناس⁽³⁵⁾.

المبحث الأول: الخراج في المشرق:-

لقد حرص الخلفاء الراشدون (رضي الله عنهم) والأمويون من بعدهم على تعيين عامل مستقل على الخراج، وعند متابعة سياسة الخلفاء الأمويون في هذا المجال نستطيع أن نجزم إن كل الخلفاء الأمويون كانوا يفصلون بصورة واضحة بين الوالي وعامل الخراج، وذلك لأجل ممارسة أعماله بكل دقة وأمانة دون الخضوع أو مجارة الوالي بين ذلك الإقليم.

وكان الخراج يدرأ أموالاً طائلة للدولة، إذ بلغ خراج سواد العراق في خلافة معاوية بن أبي سفيان (41 - 60هـ / 661 - 679م) عندما أرسل واليه زياد بن أبيه (45 - 53هـ / 665 - 672م) ألف ألف درهم، أما في ولاية عبيد الله بن زياد فكان (135) ألف ألف درهم، وفي ولاية الحجاج ونتيجة سوء الإدارة في السنوات الأولى تراجع الخراج إلى (18) ألف ألف درهم، أما في خلافة عمر بن عبد العزيز (99 - 101هـ / 717 - 719م) فقد بلغ الخراج (120) ألف ألف درهم، أما في خلافة يزيد الثاني (101 - 105هـ / 719 -

723م) فقد جمعه واليه على العراق عمر بن هبيرة فبلغ (100) ألف ألف درهم عدا طعام الجند، كما جمع والي العراق يوسف بن عمر للخليفة هشام بن عبد الملك (105 - 125هـ / 723 - 742م) ما بين (60 - 70) ألف ألف درهم⁽³⁶⁾.

أما أقاليم الشام وهي: حمص وقنسرين ودمشق والأردن وفلسطين، فقد كان خراجها على النحو الآتي: خراج حمص (340) ألف دينار، خراج قنسرين (400) ألف دينار⁽³⁷⁾.

عند الاطلاع على هذه الأرقام يتبين إن الخراج يتراوح ما بين (60 - 135) ألف ألف درهم، وكان للظروف السياسية التي تعيشها الخلافة آثار على الولايات، ففي حالة الاستقرار نلاحظ ارتفاع الخراج، بينما عدم الاستقرار يؤدي إلى انخفاض الخراج، فضلاً عن السياسة الإصلاحية التي اتبعتها الخليفة عمر بن عبد العزيز أدت إلى تغيير في الخراج، فكان: خراج دمشق (400) ألف دينار ونيف، خراج الأردن (350) ألف دينار، خراج فلسطين (500) ألف دينار⁽³⁸⁾.

بينما بلغ خراج الموصل حوالي (4) آلاف ألف من الأموال التي تدخل إلى خزينة الدولة المركزية⁽³⁹⁾. وفي هذا المجال كان هناك العديد من الولاة على المناطق في العراق ومنهم حجير بن حجار ونعيم بن دجانة على أسفل الفرات، وزحر بن قيس على أطراف المدائن، ويبدو أن لكل واحد منهم له صلة بالخراج، فضلاً عن مسؤولياته الأمنية والإدارية⁽⁴⁰⁾.

كما كان على الخراج لمصعب بن عمير (سارزاد صاحب باذيين)، وصالح بن عبد الرحمن صاحب حركة التعريب في ولاية الحجاج، ثم يزيد بن أبي مسلم كان على خراج العراق بعد وفاة الحجاج⁽⁴¹⁾.

ولقد كان من شدة حر الخلفاء والأمراء على الخراج أن زياد بن أبيه والي العراق كان لا يستعمل العرب في الخراج، وإنما يستعمل الدهاقين⁽⁴²⁾ بدلهم، وبرر ذلك إن العربي يكسر الخراج، عند ذلك أما أن يغرمه أو يترك مال الله،

فيقول إن الدهاقين "أبصر بالجباية وأوفى بالأمانة وأهون علي مطالبة"، بمعنى أن دور الدهاقين يكون جمع الخراج وضبطه لأن مصلحتهم تقتضي الدقة في ذلك لفائدتهم المادية وإبقاء الوظيفة عندهم⁽⁴³⁾.

ولكن يبدو إن حرص الخليفة عمر بن عبد العزيز على تولية الخراج رجل من المسلمين الثقات، جعله يكتب إلى عامله على البصرة عدي بن أرطاة بعزل متولي الخراج من أهل الذمة، وأن لا يتعين بهم، فعزل ابن رأس البغل وأبن زادا نفرن بن بيري وغيرهم، الذين يبدو أن عملهم كان يمتد كل سواد الكوفة⁽⁴⁴⁾.

كما قام والي العراق في خلافة يزيد بن عبد الملك (101 - 105هـ) / (719 - 723م) عمر بن هبيرة بمسح سواد العراق لأجل تقدير الخراج عليه⁽⁴⁵⁾، كما كان الولاة حريصين على تعيين العمال الثقات على بيت المال، كما فعل والي العراق يزيد بن عمر بن هبيرة بتعيين أبو حنيفة النعمان على بيت المال لكن الأخير رفض ذلك، مما دعا والي إلى ضربه بالسوط⁽⁴⁶⁾.

ولكنها إشاعة إلى اهتمام الولاة بهذا الديوان المهم. ومن هنا يتبين أهمية الخراج بوصفه مصدراً أساسياً من مصادر بيت مال المسلمين.

المبحث الثاني: الخراج من المغرب:-

كان الخراج في المغرب لا يقل أهمية عن المشرق، إذ إن إقليم مصر كان واسعاً وكبيراً، وبلغ خواجه السنوي (3)

آلاف ألف دينار التي ترد إلى بيت المال⁽⁴⁷⁾، ويبدو إن هذا المبلغ كان لا يتوافق مع ما تم جبايته في العصر الراشدي، الذي شهد ارتفاعاً في مقدار الخراج الذي قدر بين (12) ألف ألف إلى (14) ألف ألف دينار⁽⁴⁸⁾.

ويبدو إن هذا الفرق الكبير يعود إلى دخول عدد كبير من أصحاب تلك الأراضي في الإسلام، فضلاً عن صرف مقدار كبير من تلك الأموال على الأعمال والإصلاحات والوظائف في مصر، وقسم منه يذهب إلى والي مصر عمرو بن العاص (41 - 43هـ / 661 - 663م) طعمة له، وقد جرت

محاولات لتعديل خراج مصر في العصر الأموي، الأولى كانت في ولاية الوليد بن رفاعة الذي أحصى السكان القاطنين في القرى البالغ عددها أكثر من عشرة آلاف قرية، وتعداد سكانها أصغرهما خمسمائة نسمة ممن كانوا مشمولين بالجزية⁽⁴⁹⁾.

ويبدو إن سياسة ابن رفاعة تركزت على إحصاء السكان لمعرفة عدد المشمولين بالضريبة المقدرة عليهم سواءً أكان جزية أم خراجاً⁽⁵⁰⁾، أما المحاولة الثانية فكانت في عهد عبد الله بن الحبحاب، وكلاهما في خلافة هشام بن عبد الملك، ويبدو إن الحبحاب أراد مسح أراضي مصر كلها العامرة منها والصالحة للزراعة من الأراضي التي يعمرها نهر النيل عند فيضانه، فوجدتها (3) آلاف ألف فدان، فوضع على كل فدان دينار من الخراج، فبلغ مقدار خراج أراضي مصر (3) آلاف ألف دينار، واستمر هذا المبلغ على أقل من ذلك بقليل خلال العصر العباسي⁽⁵¹⁾.

الفصل الثالث

انعكاسات تطبيق ديوان العطاء على الواقع السياسي والاقتصادي في العصر الأموي

كان لديوان الجند الحيز الأكبر من صرفيات الدولة الأموية إذا علمنا إن الحاجة إلى الجيش والمؤسسة العسكرية أصبح على مدى أوسع وأشمل، إذ تعدى دور الجيش الفتوحات الإسلامية، وأصبح الشغل الشاغل هو تثبيت الحكم للأمويين، لذا حرص الخلفاء الأمويون على مراعاة هذه المؤسسة وبذل المزيد من العطاء لها⁽⁵²⁾.

وقد لعب نظام العطاء دوراً رئيساً في العصر الأموي خاصة إذا علمنا إن الخليفة معاوية الأول قد اهتم بالعنصر العربي وزاد في عطائه ما يعادل (300) درهم في السنة (أي 25 درهماً في الشهر)، بينما عطاء الموالي كان (15)

درهم، وزادها المختار الثقفي إلى (20) درهماً وأبقاها الخليفة عبد الملك بن مروان (65 - 86هـ / 684 - 705م) على زيادة المختار⁽⁵³⁾.
والملاحظ إن أغلب الخلفاء الأمويين زادوا في عطاء أهل الشام تحديداً، ومن الأمثلة على ذلك أعطى الخليفة معاوية بن أبي سفيان أهل الشام (300) درهم في الشهر⁽⁵⁴⁾، بينما أعطى أهل مصر عطاءً شهرياً قدره (200) درهم⁽⁵⁵⁾، وأيضاً أعطى أهل العراق (2000) درهم شهرياً⁽⁵⁶⁾، وقد أعطى الخليفة عبد الملك بن مروان أهل الشام (100) درهم شهرياً⁽⁵⁷⁾، ولكن الخليفة عمر بن عبد العزيز زاد في عطاء أهل الشام (10) دينار⁽⁵⁸⁾، أما الخليفة الوليد بن عبد الملك (86 - 96هـ / 705 - 714م) زاد في العطاء عشرات في كل الأقاليم، أما الشام زيادة عشرة أخرى إلى جانب الزيادة العامة⁽⁵⁹⁾.
وعند ملاحظة منبه الأعطيات نجد ما يلي:-

- 1- تركيز الخلافة الأموية على الشام في مبالغ العطاء، وتميزه في المبلغ عن باقي الأقاليم.
- 2- يكون دفع العطاء في العراق والمشرق بالدرهم، بينما في الشام ومصر يكون بالدينار.
- 3- كانت نسبة الزيادة في العطاء في خلافة عبد الملك وعمر بن عبد العزيز متقاربة، إذ كان عبد الملك أعطى (100) درهم بينما عمر بن عبد العزيز أعطى (10) دينار، وعند ضرب (10) دينار في معدل ما يساوي الدينار الواحد وهو (10 - 12) درهم يكون تقريباً (100 - 120) درهم مبلغ العطاء.
- 4- سعى الخليفة الوليد بن يزيد (125 - 126هـ / 742 - 743م) إلى زيادة عامة في العطاء يقدر بالعشرات من الدراهم، على الرغم من ذلك ميز أهالي الشام بزيادة خاصة، وإذا اعتبرنا إن الشام مقر الحكم

الأموي ومركز قوته، لذا فقد زاد الخليفة معاوية الأول لكل رجل من الشام (10) دنانير⁽⁶⁰⁾.

ثم زاد الخليفة عبد الملك جند الشام بعد قضائه على ثورة ابن الأشعث، إذ جعل عطاء كل رجل في الشهر (100) درهم⁽⁶¹⁾، واستمر الخليفة عمر بن عبد العزيز في زيادة عطاء الشام (10) دنانير⁽⁶²⁾، كما زاد الوليد بن يزيد العطاء كله للمقاتلين بمقدار العشرات، أما أهل الشام فكانت زيادتهم عنده أخرى إلى جانب الزيادة العامة⁽⁶³⁾.

وهناك ملاحظة جديرة بالاهتمام وهي أن دفع العطاء في شهر محرم (وهو موعده المقرر) لم يكن يتم في كل السنوات وهو ليس أمراً ميسوراً، وذلك لارتباطه بموعد جباية الخراج، ولذلك كان يدفع أقساطاً أو يؤجل إلى وقت معين، مما يؤثر على الحالة الاقتصادية لأنها تعتمد بصورة رئيسية على العطاء، ولهذا كان كثير من الخلفاء والولاة يؤكدون على دفع العطاء في وقته المحدد، ولذلك سعى الخليفة معاوية إلى استرضاء أهل المدينة، وذلك من خلال إعطاء الناس أعطياتهم بسخاء وزاد فيها، وأرضى القبائل بمنحها ما هو مخصص لها من العطاء⁽⁶⁴⁾.

كما فعل ذلك الخليفة معاوية مع أهالي الكوفة بإعلانه بأنه سيمنح لهم العطاء في وقته، وكذلك زياد بن أبيه الذي جاء بعد وفاة المغيرة بن شعبة والياً على العراق، وأعلن أنه لن يؤخر العطاء ولا الرزق عن مواعده، وكذلك وعد يزيد بن معاوية في بداية تسلمه الخلافة أن لن يؤخر العطاء، وكذلك الخليفة الوليد بن يزيد الذي وعد أهل المدينة بأن يجزل لهم العطاء⁽⁶⁵⁾. وكان الحد الأدنى لعطاء الجند في العصر الأموي يتراوح ما بين (200 - 300) درهم سنوياً، وهذا ما كان يأخذه غالبية الجند، ولاسيما رجال القبائل التي هاجمت الأمصار الإسلامية، واستمر ذلك حتى نهاية العصر الأموي⁽⁶⁶⁾.

ويظهر إن العطاء بقدر ما يحمله من عوامل ايجابية لتأليف القبائل والأفراد، ولكنه في الوقت نفسه ينعكس إلى حالة سلبية ولاسيما إذا ثارت الأمصار، مما يدفع الخليفة إلى قطع عطاء الإقليم الذي يتمرد على الخلافة الأموية، كما حصل في قيام الخليفة معاوية بقطع العطاء عن أهل المدينة بعد نصرتهم للخليفة علي بن أبي طالب (عليه السلام)، وكذلك قيام الخليفة عبد الملك بقطع عطاء أهل العراق بعد نصرتهم عبد الرحمن الأشعث (ت 85هـ / 704م)، مما قطع والي العراق في خلافة هشام يوسف بن عمر العطاء عن أهل الكوفة بعد نصرتهم زيد بن علي، ولكن هذه القطيعة تعود بعد عودة أهالي الإقليم إلى الولاء للخلافة الأموية⁽⁶⁷⁾، ولم يكن العطاء مقتصرًا على الجند، وإنما شمل الموالي والأشخاص الذين يعطى إليهم لتأليف قلوبهم، وكذلك عطاء للأولاد وغيرها⁽⁶⁸⁾.

ومما يدل على إن العطاء يعد العامل الرئيس للاستمرار والحفاظ على الحكم الأموي، لأن انقطاع أو تأخر العطاء يعني سيادة الفوضى ولجوء المقاتلة إلى الثورة ضد الحكم القائم، ولهذا السبب كان العطاء عاملاً مشجعاً ضد الإعداد وإخماد الثورات، كما حصل عندما أرسل عبد الملك بن مروان عمر بن عبيد الله لإخماد ثورة فديك الخارجي وانتدب معه (10) آلاف رجل وأخرج لهم العطاء، وكذلك فعل الحجاج مع أهل الكوفة عندما أمرهم باللاحاق بجيش المهلب بن أبي صفرة (ت 83هـ / 702م) المقاتل في الأحواز ضد الأزارقة، إذ وضع لهم العطاء وقبضوه، ثم ذهبوا به إلى هناك لمساندة المهلب⁽⁶⁹⁾.

كما إن الخليفة معاوية الأول أرسل (12) ألف مقاتل إلى جزيرة قبرص، ونقل إليهم مجموعة من بعلبك وأقاموا هناك وتصرف لهم الأعطيات⁽⁷⁰⁾. كما بلغ عدد المقاتلة من أهل العطاء في ديوان مصر في خلافة معاوية نحو (40) ألف مقاتل⁽⁷¹⁾، أما عدد المقاتلين في ديوان البصرة، فقد كان (80) ألف مقاتل، أما عددهم في ديوان الكوفة فكان (60) ألف مقاتل⁽⁷²⁾، أما مقدار أعطيات الجند فكان مائتين مائتين من الدنانير سنوياً للجند في ديوان مصر⁽⁷³⁾.

أما أعطيات جند العراق فكانت ألفين ألفين من الدراهم⁽⁷⁴⁾، وأما جباية العراق والمشرق فكانت بالدرهم، وجباية الشام ومصر بالدنانير، فهذا يعني إن دفع أعطيات المقاتلة وذرائعهم في المنطقة الأولى يتم بالدرهم، وفي الثانية بالدنانير⁽⁷⁵⁾، وكلا المبلغين متساويان في القيمة، وهو قيمة الحد الأعلى لأعطيات الجندي السنوي في خلافة معاوية، وهي نفسها التي قدرها عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في كتابه إلى عمرو بن العاص⁽⁷⁶⁾.

كما شملت الأعطيات النساء والذرية، ولكن بنسب متفاوتة، إذ أعفي الأطفال الصغار، وكذلك اقتصر التسجيل بالنسبة للذرائع على طفل أو اثنين فقط⁽⁷⁷⁾.

أما عطاء الولاة للجنود في العصر الأموي كالاتي:-

أعطى زياد بن أبيه والي العراق في خلافة معاوية بن أبي سفيان عطاءً قدره (136) ألف درهم للمقاتلة و(16) ألف ألف للذرية⁽⁷⁸⁾، كما أعطى الحجاج بن يوسف والي العراق في خلافة عبد الملك للمقاتلة ألفي ألف درهم من غير أعطياتهم⁽⁷⁹⁾. كما أعطى الحجاج بن يوسف الثقفي (75 - 95هـ / 694 - 713م) (100) درهم شهرياً في العطاء جند العراق⁽⁸⁰⁾. كما أعطى عبد الواحد بن سليمان بن عبد الملك والي الحجاز في خلافة هشام بن عبد الملك (10) دراهم زيادة في العطاء⁽⁸¹⁾. كما أعطى عبد الواحد بن سليمان والي على الشام في خلافة الوليد بن يزيد ألف درهم معونة⁽⁸²⁾.

عند ملاحظة مقدار عطاء الولاة في ولاياتهم يتبين ما يلي:

- 1- أعدق زياد بن أبيه الأموال بسخاء على المقاتلين وذرائعهم لتشجيعهم على القتال، وضبط شؤون العراق والمشرق.
- 2- يلجأ الأمراء في بعض الأحيان إلى زيادة العطاء لمواصلة حركات الفتح، كما فعل ذلك الحجاج مع عبد الرحمن بن الأشعث لفتح

سجستان، وأحياناً للقضاء على التمردات مثلما قام به الحجاج للقضاء على ثورة ابن الأشعث.

3- في بعض الأحيان يقوم الخليفة باستدعاء والي الأقاليم، والطلب منه زيادة العطاء وحث الجند على مواصلة القتال، مثلما قام به الخليفة هشام مع والي الحجاز في زيادة العطاء للجند.

4- تدخل الخليفة بنفسه في مركز الخلافة في ظروف الانحلال والضعف لأجل استمالة المؤيدين والأتباع للحفاظ على الخلافة الأموية، كما فعل ذلك الخليفة الوليد بن يزيد في إعطاء (100) درهم معونة لأهالي الشام للغرض المذكور.

وفي هذا المجال ذكر البلاذري إن زياد والي العراق كان يعطي المقاتلة (36) ألف ألف درهم، ويعطي الذرية (16) ألف ألف درهم⁽⁸³⁾. أما عن وقت الأعطيات فكان زياد بن أبيه يخرجها في بداية شهر محرم بالنسبة للمقاتلة، وفي بداية شهر رمضان بالنسبة للذرية⁽⁸⁴⁾. وفي ولاية عبد الله بن زياد على العراق أمر بإحصاء الناس وتخريج أسمائهم ومنحهم العطاء والأرزاق لذرايرهم⁽⁸⁵⁾. وهذا يشير إلى إن العطاء لا يوزع إلا بعد تدقيق سجلات المقاتلة وحذف أسماء الموتى والغياب منهم، وأصبحت هذه قاعدة عند الولاة في توزيع العطاء والأرزاق عند أهل الديوان⁽⁸⁶⁾.

وفي بعض الحالات كان العطاء يزداد لظرف طارئ بغية الحصول على تأييد الجند، كما فعل المختار الثقفي الذي سيطر على الكوفة وبيت المال فيها والذي يحوي على (9) ملايين درهم، إذ زاد العطاء للمقاتلين وعددهم كان (3800) رجل، فأعطى كل مقاتل (500) درهم⁽⁸⁷⁾. كما فعل الحجاج الثقفي الشيء نفسه مع ابن الأشعث وجيشه عندما أرسله لفتح سجستان، إذ اتفق عليه مليوني درهم من غير أعطياتهم⁽⁸⁸⁾.

وعندما أرسل الحجاج فرقه من جيشه إلى رتبيل للمطالبة بأبن الأشعث أغدق على مقاتليه بالأموال بقدر (100) درهم في الشهر⁽⁸⁹⁾، في السنوات الأواخر من خلافة هشام بن عبد الملك، دعا والي الحجاز عبد الواحد بن سليمان عبد الملك الناس، وأمر صاحب الديوان بالتجهيز للقتال، وأن يزيد في عطاء المقاتلين عشرة عشرة أي (10) دراهم⁽⁹⁰⁾، وفي خلافة الوليد بن يزيد جاء إلى باب الجابية وأمر أحد رجاله بالوقوف أمامها وقال: "من كان له عطاء فليأتين إلى عطائه، ومن لم يكن له عطاء فله ألف درهم معونة"⁽⁹¹⁾.

والواقع أن بقدر ما كان للعطاء من عوامل إيجابية في تحسين الأموال الاقتصادية للمقاتلين، وضمان الوالي للخلافة، ولكن هذا العامل ينعكس سلبياً عندما يتأخر العطاء، ولذلك كان واحداً من أسباب نهاية الدولة الأموية هو تأخر دفع العطاء للمقاتلة، كما يذكر ذلك زعماء بني أمية بعد نهاية دولتهم في المشرق⁽⁹²⁾.

ومن الجدير بالذكر أن الصرف كان يتم عن طريق العرفاء، ففي العراق مثلاً أوجد زياد بن أبيه هذا النظام، إذ يخصص لكل عرافة (100) ألف درهم، وهذه العرافات تتم على حالات أساس العشائر التي تقدر لها مبالغ معينة في كل عام، وهي قابلة للنقصان في حالات انخفاض نسبة الخراج والواردات، وهذا بدوره ينعكس على تفضيل عشائر على أخرى في حالات انخفاض الوارد السنوي، ولهذا كان يعتمد على تنظيم العشائر حسب القرابة من قریش⁽⁹³⁾.

ومن هنا نستطيع القول إن مقدار العطاء كان يدون في سجلات العطاء للمقاتلين وحسب الأفضلية، ووفقاً للقاعدة التي وضعها الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أي السابقة في الإسلام والمهاجرين والأنصار وأبنائهم، وغيرهم من الفئات التي فضلها الخليفة عمر (رضي الله عنه)، لذلك نستطيع القول إن العطاء الذي كان يمنحه الخلفاء الأمويين لن يأخذ وجهاً واحداً أو فئة واحدة من المجتمع، وإنما كان يشمل فضلاً عن المقاتلين وأبناء القبائل والموالي وذوي النفوذ، والعلاقات الخاصة مع

الخلفاء، وكذلك الأولاد القاصرين ، وفي كل الأحوال ساهم نظام العطاء في أحكام سيطرة الأمويين على الأقاليم، وذلك من خلال منح العطاء للقبائل وتفضيل قبيلة على أخرى أن استوجب الأمر، إضافة إلى سياستهم القائمة على قطع العطاء عن الأقاليم التي تعلن التمرد، ولا تعيده إلا بعد عودة الإقليم إلى السلم وتقديم الولاء للدولة الأموية⁽⁹⁴⁾.

الخاتمة:-

بعد الانتهاء من البحث لا بد لنا من أن نتوقف عن أبرز النتائج التي خرج بيها البحث:-

❖ كان الخراج يشكل المورد الاقتصادي المهم للدولة الإسلامية لما يوفره من الأموال لبيت المال الإسلامي.

❖ نشأ ديوان الخراج وتطور في عصر الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بعد أن فتحت أراضي العراق والشام ومصر، فبرزت الحاجة إلى استحداث ديوان يتولى الإشراف على الأراضي المفتوحة.

❖ ميزت الأراضي الخراجية عن الأراضي العشرية، وذلك تبعاً لمليكتها وطريقة دفعها للأموال وطريقة فتح تلك الأراضي صلحاً أو عنوة.

❖ كان الخراج في العصر الأموي يعود بأموال غزيرة إلى بيت المال سواء من أقاليم المشرق كالعراق وخراسان، أو المغرب كمصر وأفريقية والأندلس.

❖ لعب العطاء المرتبط بالخراج أدواراً مهمة في العصر الأموي تمثل ذلك من خلال ما كان يقدمها الخلفاء الأمويين من العطاء سواء لجند الشام أو لجند العراق أو لجند مصر وكان له دور كبير في زيادة نسبة الولاء للخلافة الأموية.

❖ بقدر ما كان العطاء من عوامل إيجابية ولكن في الوقت نفسه رافقته عوامل سلبية أهمها تأخر دفعة للجند مما يؤدي ذلك إلى التذمر وقيام الثورات والتمردات التي تستهدف الإطاحة بالحكم الأموي.

- (1) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الأنصاري (ت 711هـ / 1311م)، لسان العرب، دار صادر، (بيروت: 1956م)، 252/2.
- (2) ابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني (ت 251هـ / 865م)، كتاب الأموال، تحقيق: شاکر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، (الرياض: 1986م)، 187/1 ؛ التليسي، بشير رمضان وجمال هشام ذويب، تاريخ الحضارة الإسلامية، ط1، دار المدار الإسلامي، (بنغازي: 2002م)، ص189 ؛ إسماعيل، محمود، تاريخ الحضارة العربية الإسلامية، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، (الكويت: 1988)، ص75.
- (3) ابن جعفر، أبو الفرج قدامة بن جعفر بن قدامة بن زياد البغدادي (ت 337هـ / 948م)، الخراج وصناعة الكتابة، شرح وتحقيق: محمد حسين الزبيدي، دار الحرية للطباعة، (بغداد: 1981)، ص209.
- (4) ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت 751هـ / 1350م)، أحكام أهل الذمة، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط2، دار الكتب العلمية، (بيروت: 2006)، 90/1 وما بعدها ؛ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت 450هـ / 1058م)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ضبطه وصححه: أحمد عبد السلام، ط3، دار الكتب العلمية، (بيروت: 2006)، ص186 ؛ شرف، محمد جلال وعلي عبد المعطي، خصائص الفكر السياسي في الإسلام وأهم نظرياته، دار الجامعات المصرية، (القاهرة: 1957)، ص143.

- (5) ابن زنجويه، كتاب الأموال، 356/4 ؛ ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، 101/1 ؛ الرفاعي، أنور، قصة الحضارة في الوطن العربي الكبير، دار الفكر، (دمشق: 1973)، ص428 ؛ العلي، صالح أحمد، التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الأول الهجري، ط2، دار الطليعة للنشر، (بيروت: 1969)، ص360.
- (6) الخصري بك، محمد، محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية (الدولة الأموية)، تحقيق: محمد العثماني، ط1، دار القلم، (بيروت: 1986)، ص391.
- (7) محمد بن علي بن طباطبا (ت 709هـ / 1309م)، الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، مكتبة ومطبعة علي صبح وأولاده، (القاهرة: 1962)، ص68.
- (8) الكتاني، محمد عبد الحي بن عبد الكبير الحسني الإدريسي (ت 1382هـ / 1962م)، التراتيب الإدارية، (بيروت: 1966)، 1/227.
- (9) العلي، صالح أحمد، العطاء في الحجاز، مجلة المجمع العلمي العراقي، (بغداد: 1970)، م20، ص37.
- (10) ابن سلام، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (ت 224هـ / 838م)، الأموال، تحقيق: محمد خليل الهراسي، مكتبة الكليات الأزهرية، (القاهرة: 1968)، ص344.
- (11) الكتاني، التراتيب الإدارية، ص224.
- (12) ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري (ت 230هـ / 844م)، الطبقات الكبرى، دار الفكر العربي، (القاهرة: د.ت)، القسم الأول، 151/3.
- (13) المصدر نفسه، 137/3.

- (14) البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود (ت 279هـ / 892م)، فتوح البلدان، مكتبة النهضة المصرية، (القاهرة: 1956)، ص 55 - 56.
- (15) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي (ت 310هـ / 922م)، تاريخ الرسل والملوك، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، (القاهرة: 1966)، 615/3.
- (16) المصدر نفسه، 617/3 - 618.
- (17) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد الأنصاري (ت 182هـ / 798م)، الخراج، ط2، المطبعة السلفية ومكتبتها، (القاهرة: 1352هـ)، ص 44.
- (18) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، 160/4.
- (19) المصدر نفسه، 4/4.
- (20) البلاذري، فتوح البلدان، ص 252.
- (21) ابن سلام، الأموال، ص 355 - 356.
- (22) ابن سعد، الطبقات الكبرى، القسم الأول، 216/3 ؛ البلاذري، فتوح البلدان، ص 554 ؛ أبو يوسف، الخراج، ص 45.
- (23) أبو يوسف، الخراج، ص 47.
- (24) البسوي، أبو يوسف يعقوب بن سفيان بن جوان (ت 277هـ / 890م)، المعرفة والتاريخ، تحقيق: أكرم ضياء العمري، مطبعة الإرشاد، (بغداد: 1974)، 467/3 ؛ ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت 597هـ / 1200م)، مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، تحقيق: زينب إبراهيم القاروط، دار الكتب العلمية، (بيروت: 1980)، ص 101.
- (25) أبو يوسف، الخراج، ص 24 - 42.

- (26) أبو يوسف، الخراج، ص46 ؛ ابن سعد، الطبقات الكبرى، القسم الأول، 215/3 ؛ الطبري، تاريخ الرسل والملوك، 211/4 ؛ الصنعاني، أحمد بن عبد الله الرازي (ت 460هـ / 1067م)، تاريخ مدينة صنعاء، تحقيق: حسين عبد الله العمري وعبد الجبار رزكار، ط1، (صنعاء: 1974)، ص124.
- (27) جودة، جمال محمد داود محمد، العرب والأرض في العراق في صدر الإسلام، الشركة العربية للطباعة والنشر، (الأردن: 1979)، ص96.
- (28) البلاذري، فتوح البلدان، ص265 ؛ الجنحاني، الحبيب، التحول الاقتصادي والاجتماعي في مجتمع صدر الإسلام، ط1، دار الغرب الإسلامي، (بيروت: 1985م)، ص92 ؛ العلي، الخراج، ص57 ؛ الجابري، محمد عابد، العقل السياسي العربي، ط4، مركز دراسات الوحدة العربية، (بيروت: 2000)، ص178.
- (29) العلي، الخراج، ص62.
- (30) العلي، التنظيمات، ص149 ؛ الملاح، هاشم يحيى، الوسيط في السيرة النبوية والخلافة الراشدة، مطبعة جامعة الموصل، (الموصل: 1991)، ص381.
- (31) الياس، عبد الوهاب خضر، نظام العطاء الإسلامي "دراسة في نشأته وتطوره 15 - 218هـ"، رسالة ماجستير (غير منشورة)، (الموصل: 1985)، ص33.
- (32) المرجع نفسه، ص37.
- (33) ابن شبة، أبو زيد عمر بن شبة بن عبيدة بن ربيعة النميري البصري (ت 262هـ / 875م)، تاريخ المدينة، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد، (مكة المكرمة: 1979م)، 989/3 ؛ عباس،

- إحسان، تاريخ بلاد الشام في العصر الأموي، ط2، مطبعة الجامعة الأردنية، (عمان: 1999)، ص275.
- (34) العلي، التنظيمات، ص156 ؛ عباس، نجمان ياسين، التنظيمات الاقتصادية والاجتماعية في المدينة، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، (الموصل: 1990).
- (35) عباس، التنظيمات، ص275.
- (36) الحنبلي، أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت 458هـ / 1065م)، الأحكام السلطانية، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، (بيروت: 2000م)، ص185 ؛ العلي، الخراج، ص312 ؛ الكبيسي، حمدان عبد المجيد، الخراج أحكامه مقاديره، مطبعة بيت الحكمة للنشر والترجمة والتوزيع، (بغداد: 1991م)، ص205 مع اختلاف الرقم فيما يخص العراق.
- (37) الحنبلي، الأحكام السلطانية، ص185 ؛ العلي، الخراج، ص312 ؛ الكبيسي، الخراج، ص205.
- (38) ابن خرداذبة، أبو القاسم عبيد الله بن عبد الله (ت نحو 280هـ / 893م)، المسالك والممالك، مكتبة المثنى، (بغداد: 1889م)، ص75 - 79.
- (39) المصدر نفسه، ص94.
- (40) العلي، الخراج، ص286.
- (41) اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب (ت 294هـ / 906م)، تاريخ اليعقوبي، دار صادر، دار بيروت، (بيروت: 1960م)، 2/ 290 ؛ العلي، الخراج، ص287.
- (42) الدهاقين: هو رئيس القرية أو صاحبها. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 1026/20.

(43) البلاذري، جمل الأنساب والأشراف، تحقيق: محمد حميد الله، دار المعارف، (مصر: 1959م)، 22/6.

(44) ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، ص167؛ العلي، الخراج، ص287.

(45) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، 313/2؛ العلي، الخراج، ص216؛ العاور، صلاح حسن، تاريخ الخلافة الأموية الجهادية والمالي، ط1، مكتبة ايهاب، (رفح: 1994م)، ص191 وما بعدها.

(46) التتوخي، أبو علي المحسن بن علي بن محمد بن أبي الفهم داود البصري (ت 384هـ / 994م)، نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة، تحقيق: عبود الشالجي، (بمردون: 1971م)، 35/7.

(47) ابن خرداذبة، المسالك والممالك، ص81؛ المقرئ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي بن عبد القادر الحسيني العبيدي (ت 845هـ / 1441م)، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، دار صادر، (بيروت: د.ت)، ص99.

(48) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، 106/2، 114؛ الكندي، أبو عمر محمد بن يوسف بن يعقوب المصري (ت 355هـ / 966م)، فضائل مصر، تحقيق: إبراهيم العدوي وعلي محمد عمر، (القاهرة: 1971م)، ص54.

(49) ابن عبد الحكم، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله القرشي المصري (ت 257هـ / 870م)، فتوح مصر وأخبارها، ط1، مكتبة مدبولي، (القاهرة: 1991م)، ص274؛ الكندي، فضائل مصر، ص55.

(50) الصوفي، حميد مرعي، الأوضاع الاقتصادية في مصر والمغرب من الفتح حتى نهاية العصر الأموي (20 - 132هـ)، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، (الموصل: 2010م)، ص70.

- (51) ابن عبد الحكم، فتوح مصر وأخبارها، ص167 ؛ رمضان، هويدة عبد العظيم، المجتمع في مصر الإسلامية من الفتح إلى العصر الفاطمي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (القاهرة: 1994م)، 1/141.
- (52) الياس، نظام العطاء الإسلامي، ص87.
- (53) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، 33/6 ؛ ابن الأثير، عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري (ت 630هـ / 1232م)، الكامل في التاريخ، تحقيق: أبو الفدا عبد الله القاضي، ط3، دار الكتب العلمية، (بيروت: 1998م)، 37/4.
- (54) البسوي، المعرفة والتاريخ، 2/632.
- (55) ابن عبد الحكم، فتوح مصر وأخبارها، ص102.
- (56) ابن عبد ربه، أبو عمر شهاب الدين أحمد بن محمد الأندلسي (ت 327هـ / 938م)، العقد الفريد، شرحه وضبطه ورتب فهارسه: أحمد أمين وآخرون، ط2، مطبعة لجنة التأليف والترجمة، (القاهرة: 1948م)، 4/364.
- (57) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، 6/390.
- (58) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، 2/306.
- (59) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، 7/217.
- (60) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي (ت 774هـ / 1372م)، البداية والنهاية، تحقيق: حامد أحمد الطاهر، ط1، دار الفجر للنشر، (القاهرة: 2003م)، 7/159 ؛ صالح، محمد أمين، النظم الاقتصادية في مصر والشام في صدر الإسلام، مكتبة سعيد رأفت، (جامعة عين شمس: 1971م)، ص116.

(61) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، 390/6 ؛ زيدان، جرجي، تاريخ التمدن الإسلامي، مراجعة وتعليق: حسين مؤنس، دار الهلال، (القاهرة: 1958)، 182/1.

(62) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، 306/2 ؛ صالح، النظم الاقتصادية، ص116.

(63) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، 217/7 ؛ ابن الأثير، الكامل في التاريخ، 470/4.

(64) عباس، التنظيمات، ص266.

(65) الأصبهاني، أبو الفرج علي بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الهيثم المرواني الأموي القرشي (ت 356هـ / 966م)، الأغاني، دار الثقافة، (بيروت: 1955م)، 108/6 ؛ العاني، عبد اللطيف عبد الرزاق، إدارة بلاد الشام في العهدين الراشدي والأموي، رسالة ماجستير (غير منشورة)، (بغداد: 1968م)، ص206.

(66) الجنابي، خالد جاسم، الديوان، بحث منشور في مجلة الجيش وال سلاح، (بغداد: 1988م)، 115/3.

(67) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، 191/7 ؛ الياس، نظام العطاء الإسلامي، ص92.

(68) البلاذري، فتوح البلدان، ص272 ؛ عبد الروؤف، عصام الدين، الحواضر الإسلامية الكبرى، ط1، دار الفكر العربي، (القاهرة: 1976م)، ص72 ؛ عباس، التنظيمات، ص269 وما بعدها.

(69) ابن أعثم الكوفي، أبو محمد أحمد بن محمد بن علي (ت 314هـ / 927م)، كتاب الفتوح، ط1، دار الندوة الجديدة، (بيروت: 1971م)، 11/7 ؛ الياس، نظام العطاء الإسلامي، ص260.

- (70) البلاذري، فتوح البلدان، ص97؛ بطانية، محمد ضيف الله، دراسة في تاريخ الخلفاء، ط1، دار الفرقان للنشر والتوزيع، (عمان: 1999م)، ص128.
- (71) المقرئزي، المواعظ والاعتبار، 237/1.
- (72) البلاذري، فتوح البلدان، ص209.
- (73) ابن عبد الحكم، فتوح مصر وأخبارها، ص102.
- (74) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، 242/5؛ الياس، نظام العطاء الإسلامي، ص92؛ بطانية، دراسة في تاريخ الخلفاء، ص129.
- (75) الياس، نظام العطاء الإسلامي، ص257.
- (76) البلاذري، فتوح البلدان، ص271؛ العاني، إدارة بلاد الشام في العهدين الراشدي والأموي، ص201.
- (77) جودة، العرب والأرض في العراق في صدر الإسلام، ص222؛ بطانية، دراسة في تاريخ الخلفاء، ص131.
- (78) البلاذري، جمل الأنساب والأشراف، 227/5.
- (79) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، 329/6.
- (80) المصدر نفسه، 390/6.
- (81) المصدر نفسه، 376/7.
- (82) المصدر نفسه، 242/7.
- (83) البلاذري، جمل الأنساب والأشراف، 227/5.
- (84) المصدر نفسه، 227/5.
- (85) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، 509/5.
- (86) الياس، نظام العطاء الإسلامي، ص256.
- (87) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، 330/6؛ ابن الأثير، الكامل في التاريخ، 37/4.

(88) البلاذري، جمل الأنساب والأشراف، 364/7؛ الطبري، تاريخ الرسل والملوك، 329/6.

(89) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، 390/6؛ الخربوطلي، علي حسني، تاريخ العراق في ظل الحكم الأموي، دار المعارف، (القاهرة: 1959م)، ص414 - 415.

(90) البلاذري، جمل الأنساب والأشراف، 376/7.

(91) الياس، نظام العطاء الإسلامي، ص260.

(92) المصدر نفسه، ص260.

(93) العلي، التنظيمات، ص165؛ عباس، التنظيمات، ص265.

(78) ابن خياط، أبو عمرو خليفة بن خياط بن أبي هبيرة الليثي الشيباني العصفري (ت 240هـ / 854م)، تاريخ خليفة بن خياط، راجعه وضبط حواشيه وفهارسه: مصطفى نجيب فواز وحكمت كشلي فواز، ط1، دار الكتب العلمية، (بيروت: 1995م)، ص129؛ اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، 2/229.

قائمة المصادر والمراجع:-

أولاً: المصادر الأولية:-

1. ابن الاثير، عز الدين

أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري (ت 630هـ / 1232م)، الكامل في التاريخ، تحقيق: أبو الفدا عبد الله القاضي، ط3، دار الكتب العلمية، (بيروت: 1998م).

2. ابن أعثم الكوفي، أبو

محمد أحمد بن محمد بن علي (ت 314هـ / 927م)، كتاب الفتوح، ط1، دار الندوة الجديدة، (بيروت: 1971م).

3. ابن جعفر، أبو الفرج
قدامة بن جعفر بن قدامة بن زياد البغدادي (ت 337هـ / 948م)، الخراج
وصناعة الكتابة، شرح وتحقيق: محمد حسين الزبيدي، دار الحرية
للطباعة، (بغداد: 1981).
4. ابن الجوزي، جمال
الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت 597هـ / 1200م)،
مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، تحقيق: زينب إبراهيم القاروط، دار
الكتب العلمية، (بيروت: 1980).
5. ابن خرداذبة، أبو القاسم
عبيد الله بن عبد الله (ت نحو 280هـ / 893م)، المسالك والممالك، مكتبة
المثنى، (بغداد: 1889م).
6. ابن خياط، أبو عمرو
خليفة بن خياط بن أبي هبيرة الليثي الشيباني العصفري (ت 240هـ /
854م)، تاريخ خليفة بن خياط، راجعه وضبط حواشيه وفهارسه: مصطفى
نجيب فواز وحكمت كشلي فواز، ط1، دار الكتب العلمية، (بيروت:
1995م).
7. ابن زنجويه، أبو أحمد
حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني (ت 251هـ / 865م)، كتاب
الأموال، تحقيق: شاکر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات
الإسلامية، (الرياض: 1986م).
8. ابن سعد، أبو عبد الله
محمد بن سعد بن منيع البصري (ت 230هـ / 844م)، الطبقات الكبرى،
دار الفكر العربي، (القاهرة: د.ت.).

9. ابن سلام، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (ت 224هـ / 838م)، الأموال، تحقيق: محمد خليل الهراسي، مكتبة الكليات الأزهرية، (القاهرة: 1968).
10. ابن شبة، أبو زيد عمر بن شبة بن عبيدة بن ربيعة النميري البصري (ت 262هـ / 875م)، تاريخ المدينة، تحقيق: فهمي محمد شلتوت، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد، (مكة المكرمة: 1979م).
11. الطقطقي، محمد بن علي بن طباطبا (ت 709هـ / 1309م)، الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، مكتبة ومطبعة علي صبح وأولاده، (القاهرة: 1962).
12. ابن عبد الحكم، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله القرشي المصري (ت 257هـ / 870م)، فتوح مصر وأخبارها، ط1، مكتبة مدبولي، (القاهرة: 1991م).
13. ابن عبد ربه، أبو عمر شهاب الدين أحمد بن محمد الأندلسي (ت 327هـ / 938م)، العقد الفريد، شرحه وضبطه ورتب فهارسه: أحمد أمين وآخرون، ط2، مطبعة لجنة التأليف والترجمة، (القاهرة: 1948م).
14. ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت 751هـ / 1350م)، أحكام أهل الذمة، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط2، دار الكتب العلمية، (بيروت: 2006).

- 478

22. التنوخي، أبو علي
المحسن بن علي بن محمد بن أبي الفهم داود البصري (ت384هـ /
994م)، نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة، تحقيق: عبود الشالجي،
(بحمدون: 1971م).
23. الحنبلي، أبو يعلى محمد
بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت458هـ / 1065م)، الأحكام
السلطانية، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية،
(بيروت: 2000م).
24. الصنعاني، أحمد بن
عبد الله الرازي (ت 460هـ / 1067م)، تاريخ مدينة صنعاء، تحقيق:
حسين عبد الله العمري وعبد الجبار رزكار، ط1، (صنعاء: 1974).
25. الطبري، أبو جعفر
محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي (ت310هـ / 922م)،
تاريخ الرسل والملوك، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف،
(القاهرة: 1966).
26. الكتاني، محمد عبد
الحي بن عبد الكبير الحسني الإدريسي (ت 1382هـ / 1962م)، التراتيب
الإدارية، (بيروت: 1966).
27. الكندي، أبو عمر محمد
بن يوسف بن يعقوب المصري (ت 355هـ / 966م)، فضائل مصر،
تحقيق: إبراهيم العدوي وعلي محمد عمر، (القاهرة: 1971م).
28. الماوردي، أبو الحسن
علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت450هـ /

- 1058)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ضبطه وصححه: أحمد عبد السلام، ط3، دار الكتب العلمية، (بيروت: 2006).
29. المقريري، تقي الدين
أبو العباس أحمد بن علي بن عبد القادر الحسيني العبيدي (ت 845هـ—/ 1441م)، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، دار صادر، (بيروت: د.ت).
30. يعقوب بن جعفر بن وهب (ت 294هـ/ 906)، تاريخ يعقوبي، دار صادر، دار بيروت، (بيروت: 1960م).
- ثانياً: المراجع الحديثة:-
31. إسماعيل، محمود،
تاريخ الحضارة العربية الإسلامية، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، (الكويت: 1988).
32. بطانية، محمد ضيف
الله، دراسة في تاريخ الخلفاء، ط1، دار الفرقان للنشر والتوزيع، (عمان: 1999م).
33. التليسي، بشير رمضان
وجمال هشام ذويب، تاريخ الحضارة الإسلامية، ط1، دار المدار الإسلامي، (بنغازي: 2002م).
34. الجابري، محمد عابد،
العقل السياسي العربي، ط4، مركز دراسات الوحدة العربية، (بيروت: 2000).

35. الجنحاني، الحبيب،
التحول الاقتصادي والاجتماعي في مجتمع صدر الإسلام، ط1، دار
الغرب الإسلامي، (بيروت: 1985م).
36. جودة، جمال محمد داود
محمد، العرب والأرض في العراق في صدر الإسلام، الشركة العربية
للطباعة والنشر، (الأردن: 1979).
37. الخربوطلي، علي
حسين، تاريخ العراق في ظل الحكم الأموي، دار المعارف، (القاهرة:
1959م).
38. الخضري بك، محمد،
محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية (الدولة الأموية)، تحقيق: محمد
العثماني، ط1، دار القلم، (بيروت: 1986).
39. الرفاعي، أنور، قصة
الحضارة في الوطن العربي الكبير، دار الفكر، (دمشق: 1973).
40. رمضان، هويدة عبد
العظيم، المجتمع في مصر الإسلامية من الفتح إلى العصر الفاطمي، الهيئة
المصرية العامة للكتاب، (القاهرة: 1994م).
41. زيدان، جرجي، تاريخ
التمدن الإسلامي، مراجعة وتعليق: حسين مؤنس، دار الهلال، (القاهرة:
1958).
42. شرف، محمد جلال
وعلي عبد المعطي، خصائص الفكر السياسي في الإسلام وأهم نظرياته،
دار الجامعات المصرية، (القاهرة: 1957).

43. صالح، محمد أمين،
النظم الاقتصادية في مصر والشام في صدر الإسلام، مكتبة سعيد رأفت،
(جامعة عين شمس: 1971م).
44. العاوير، صلاح حسن،
تاريخ الخلافة الأموية الجهادية والمالي، ط1، مكتبة ايهاب، (رفح:
1994م).
45. عباس، إحسان، تاريخ
بلاد الشام في العصر الأموي، ط2، مطبعة الجامعة الأردنية، (عمان:
1999).
46. عبد الروؤف، عصام
الدين، الحواضر الإسلامية الكبرى، ط1، دار الفكر العربي، (القاهرة:
1976م).
47. العلي، صالح أحمد،
التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الأول الهجري،
ط2، دار الطليعة للنشر، (بيروت: 1969).
48. _____،
العطاء في الحجاز، مجلة المجمع العلمي العراقي، (بغداد: 1970).
49. الكبيسي، حمدان عبد
المجيد، الخراج أحكامه مقاديره، مطبعة بيت الحكمة للنشر والترجمة
والتوزيع، (بغداد: 1991م).
50. الملاح، هاشم يحيى،
الوسيط في السيرة النبوية والخلافة الراشدة، مطبعة جامعة الموصل،
(الموصل: 1991).

ثالثاً: البحوث والدراسات:-

51. الجنابي، خالد جاسم،

الديوان، بحث منشور في مجلة الجيش وال سلاح، (بغداد: 1988م).

رابعاً: الرسائل والأطاريح الجامعية:-

52. الصوفي، حميد مرعي،

الأوضاع الاقتصادية في مصر والمغرب من الفتح حتى نهاية العصر الأموي (20 - 132هـ)، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، (الموصل: 2010م).

53. العاني، عبد اللطيف

عبد الرزاق، إدارة بلاد الشام في العهدين الراشدي والأموي، رسالة ماجستير (غير منشورة)، (بغداد: 1968م).

54. عباس، نجمان ياسين،

التنظيمات الاقتصادية والاجتماعية في المدينة، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، (الموصل: 1990).

55. الياس، عبد الوهاب

خضر، نظام العطاء الإسلامي "دراسة في نشأته وتطوره 15 - 218هـ"، رسالة ماجستير (غير منشورة)، (الموصل: 1985).